

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/11  
23 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة  
الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان  
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

الرئيسة: السيدة أمادا بينافيديس دي بيريز

## خلاصة

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥.

ويتألف الفريق العامل من السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية) والسيدة أمادا بينايفيديس (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايسستا شميم (فيجي). والرئيسة المقررة هي السيدة بينايفيديس.

ويقدم هذا التقرير نتائج الدورة الأولى التي عقدها الفريق في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد اجتمع الفريق بممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأجرى مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ ولايته.

وفيما يتعلق بأساليب عمله، تناول الفريق المسائل ذات الصلة بتواتر ومكان عقد الاجتماعات، وما إذا كان يجب أن تكون هذه الاجتماعات خاصة أم عامة، ودورية الرئاسة، وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى، والتشاور مع جهات فاعلة من القطاع الخاص، والبعثات الميدانية. وقرر الفريق عقد دورته الثانية في أوائل عام ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بمجالات العمل الأساسية، فقد وافق الفريق العامل على تركيز اهتمامه في البداية على قضيتين هما: أولاً، دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، والقضايا ذات الصلة مثل سيادتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتأمين احترامها من جانب جميع الجهات الفاعلة. ثانياً، ينوي الفريق تناول الاتفاقات الحكومية التي تؤمن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولموظفيها الحصانة من انتهاك حقوق الإنسان.

ووافق أعضاء الفريق أيضاً على مواصلة المناقشات بشأن الولاية وأساليب العمل؛ إرسال خطاب تعريف واستفسار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ بحث إمكانية إنشاء شبكة من الأكاديميين ممن يتناول عملهم الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق؛ إجراء تحليل مقارن للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛ والنظر في عقد اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٥	مقدمة .....
٥	٦ - ٢٥	أولاً - أنشطة الفريق العامل .....
٩	٢٦ - ٣٠	ثانياً - أساليب العمل .....
٩	٣١ - ٣٥	ثالثاً - أنشطة أخرى .....
١٠	٣٦ - ٣٩	رابعاً - الاستنتاجات .....

## مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (المشار إليه فيما بعد باسم الفريق العامل) في تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥. وهو يخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، التي كانت قائمة منذ عام ١٩٨٧ والتي اضطلع بها السيد إنريك برنالس بايستيروس (بيرو) من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٤ والسيدة شايستا شميم (فيجي) من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥.

٢- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل ما يلي في الفقرة ١٢ من قرارها:

(أ) إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية عامة أو مبادئ أساسية للتشجيع على زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، ومواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

٣- وطلبت اللجنة أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به المقرر الخاص السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، آخذاً في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق الذي قام بصياغته السيد باليستيروس (E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧)؛ أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته؛ أن يأخذ في اعتباره، لدى اضطلاع بولايته، حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، والقيام، في هذا الصدد، بإيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحقوق الإنسان، وخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. ويقدم هذا التقرير وفقاً للطلب الوارد في القرار ٢/٢٠٠٥.

٤ - ويتألف الفريق العامل من السيدة نجاة الحجاجي (الجمهورية العربية الليبية)، والسيدة أمادا بينافيديس (كولومبيا)، والسيد خوسيه لويس غوميز ديل برادو (إسبانيا)، والسيد ألكسندر نيكيتين (الاتحاد الروسي)، والسيدة شايسا شميم (فيجي). وانتخب الفريق العامل السيدة بينافيديس رئيسة - مقرر. وقرر الأعضاء ترك منصب نائب الرئيسة شاغرا على أن يتقرر ملؤه متى دعت الحاجة إلى ذلك على أساس كل حالة على حدة.

٥ - ونظرا إلى تعقد ولاية الفريق العامل، فقد وافق الأعضاء على تركيز عملهم في البداية على قضيتين: أولا، دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، والقضايا ذات الصلة مثل سيادتها ومسؤوليتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتأمين احترامها من جانب جميع الجهات الفاعلة. ثانياً، ينوي الفريق تناول الاتفاقات الحكومية التي تؤمن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولموظفيها الحصانة من انتهاك حقوق الإنسان.

### أولاً - أنشطة الفريق العامل

٦ - عقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحضرت السيدة الحجاجي والسيدة بينافيديس والسيدة شميم الدورة بأكملها. واشترك السيد غوميز ديل برادو فيها من بعد ظهر يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر إلى نهاية الدورة. واشترك السيد نيكيتين فيها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٧ - واجتمع الفريق العامل بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي طلبت الحصول على معلومات عن النهج الذي ينتهجه لأداء ولايته. وحددت الرئيسة عدة قضايا كمجالات ينبغي التركيز عليها. وأكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعم المفوضية لأعضاء الفريق العامل لدى اضطلاعهم بولايتهم.

٨ - وقدم موظفو المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات إلى الفريق العامل عن تاريخ ووضع عمل الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، والإجراءات المتعلقة بالأمن والسفر، والانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان المقترح إنشاؤه.

### المشاورات مع الدول

٩ - اجتمع الفريق خلال دورته الأولى بممثلي المجموعات الإقليمية الخمس لمناقشة الشواغل الإقليمية والقطرية والتماس تعاونهم معه لدى أدائه لولايته. وقد شمل ذلك تقاسم المعلومات، وتشجيع أعضاء المجموعات الإقليمية على التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة، واقتراح إنشاء أطر تشريعية إقليمية ووطنية. وشدد الفريق العامل على أهمية مواصلة الحوار مع الدول لإحراز تقدم في معالجة مشكلة الارتزاق.

١٠ - وأعرب الممثلون عن الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن كيفية تفسير الفريق العامل لولايته والطريقة التي ينوي بها مباشرة عمله. وشرحت الرئيسة قائلة إن الفريق لا يزال في طور تفسير ولايته وتأسيس أساليب عمله.

## المشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية

١١ - اجتمع الفريق العامل بممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٢ - وقدمت ممثلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا عن "خصخصة الحرب، والاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام العسكرية". وأكدت أن الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ أنشطة عسكرية أمر من المرجح أن يظل ظاهرة غريبة طالما أن المنطقة مصدر التجنيد الرئيسي. وأفيد بأن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يؤدون عملهم في حالات النزاع المسلح ملتزمون صراحة بمراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي. وإن مشاركتهم المباشرة المحتملة في الأعمال العدوانية تؤثر على مركزهم ومن ثم على حمايتهم بموجب القانون الإنساني الدولي. وتم الاستفسار عن درجة الرقابة التي يمارسها القادة العسكريون بالفعل على الجهات التي يتعاقدون معها ودرجة تحملهم المسؤولية عما ترتكبه هذه الجهات من أفعال.

١٣ - وشددت الممثلة على أن الشغل الشاغل للجنة الدولية للصليب الأحمر هو احترام القانون الإنساني الدولي، وبخاصة علم موظفي الشركات العسكرية الخاصة به، وامتثالهم له لدى قيامهم بالعمليات وتطبيق قواعد الاشتباك، فضلا عن إنشاء آليات للمساءلة.

١٤ - وشددت أيضاً على مسؤولية الدول التي تعين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن ضمان احترام هذه الجهات للقانون الإنساني الدولي وأشارت إلى أن الدول مسؤولة أيضاً في حالة حدوث انتهاكات. وإذا كانت هذه المسؤولية قائمة بالفعل بحكم القانون، فإن وضعها موضع التنفيذ يثير الكثير من المشاكل. وأشار إلى أنه يكاد لا يوجد أي نظام وطني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وطرح الممثلة أيضاً الأسئلة الثلاثة التالية:

- هل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على استعداد لأن تحترم بالفعل القانون الإنساني الدولي إلى حد يتجاوز الأنشطة التي تضطلع بها "بدون مناقشة"؟
- هل لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القدرة على الاضطلاع بمسؤوليتها بموجب القانون الإنساني الدولي نظراً إلى أمور من بينها عدم وجود قوات احتياطية متاحة لديها؟
- ما هي الطريقة التي يمكن بها التصدي لحالات لا يغطيها القانون الإنساني الدولي إلا هامشياً؟

١٥ - وتناولت المناقشات التي تلت ذلك الإعفاءات التي تمنح للمجموعات شبه العسكرية. وتم التأكيد على أن ما يشغل بال اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو عدم مساءلة القوات شبه العسكرية ولا حتى القوات العسكرية، والإصرار على أن من واجب الدول أن تكفل احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأشخاص الذين تتعاقد معهم. وأشار أيضاً إلى أن المنازعات الداخلية الأكثر انتشاراً في الحروب الحديثة تخضع لعدد أقل من قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في المعاهدات. هذا علاوة على أن ليس هناك ما يوضح المرحلة التي تصل فيها حالات العنف إلى عتبة النزاع المسلح ولا يعرف من ثم القانون الواجب تطبيقه بالفعل، مثلاً على القوات

شبه العسكرية؛ أما في الحالات التي لا تصل إلى هذه العتبة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الواجب التطبيق.

١٦- وقدم ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين معلومات إلى الفريق العامل بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك وإمكانية إقامة التعاون بينهما. فأفاد بأن آليات الإجراءات الخاصة تساعد في إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل ذات الصلة باللاجئين، وتسهم من ثم في أداء المفوضية لوظائفها في مجال الحماية. ولئن كانت الصلة بين عمل المفوضية وعمل الفريق العامل "تخرج" في نظره عن هذا المحيط، فإن استخدام المرتزقة يمثل رابطة مهمة لكونه يتسبب في التشريد. ومن المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك عدم تجنيد لاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية كمرتزقة. وشجع أيضاً التنسيق بين المفوضية والفريق العامل لعدم وضع معايير متفاوتة يمكن أن تؤثر على مركز اللاجئين. ووجه الأعضاء الشكر للممثل وأعربوا له عن رغبتهم في أن تشاطر المفوضية المعلومات التي قد تفيد في تنفيذ ولاية الفريق العامل.

### المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

١٧- اجتمع الفريق بممثلين عن ثلاث منظمات غير حكومية خلال انعقاد دورته الأولى: منظمة العفو الدولية، ومكتب كويكر لدى الأمم المتحدة، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٨- وأشارت ممثلة عن إحدى المنظمات إلى اهتمامها بالصلة القائمة بين المرتزقة والتزاع المسلح. وأعربت عن رأيها للإفادة بأن ظاهرة المرتزقة لا تحظى باهتمام كبير من جانب الأمم المتحدة وأن من المرجح أن تتضخم وأن تغطي مجموعة من الأنشطة. ومن المشاكل الرئيسية التي حددتها تطبيق قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، والتزامات الدول، والحاجة إلى تأمين المساءلة في إطار قانوني أكثر وضوحاً.

١٩- وأراد ممثل آخر معرفة آراء الفريق العامل فيما يتعلق بكيفية اضطلاع بالولاية المنوطة به، وما إذا كان يعتبر حق تقرير المصير عاملاً أساسياً لن يقيد تناول اهتمامات أخرى، والطريقة التي سيتصدى بها لما تخلفه الشركات الخاصة التي تعرض خدماتها في السوق الدولية من آثار على حقوق الإنسان. وأفاد الفريق بأنه لا يزال في مرحلة وضع إطار أساليب عمله، وأن حق تقرير المصير وإن كان يمثل شاغلاً، فإنه ليس بالمسألة التي لها الغلبة، وأن عنوان القرار يشير بوضوح إلى أن النظر في أنشطة المرتزقة يتم من زاوية انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وصرح الفريق العامل بأنه ينوي إيلاء الأولوية للنظر في دور الدولة في اللجوء إلى استخدام القوة.

٢٠- وفيما يتعلق بتعريف الارتزاق واقتراح المبادئ لتناول أنشطة المرتزقة، أعربت ممثلة عن اعتراض المنظمة التي تعمل لديها على فرض التزامات مراعاة حقوق الإنسان على جهات فاعلة من غير الدول. وقالت إن ما يشغلها مثلاً هو الاتجاه نحو خصخصة إدارة الخدمات الاجتماعية مثل السجون. وأكدت على أن الدولة هي المسؤولة في النهاية عن انتهاكات حقوق الإنسان، لا الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢١- وأعرب ممثل آخر عن القلق الذي يساور المنظمة التي يعمل لديها إزاء التغييرات التي طرأت على ولايات وأنشطة نظام الإجراءات الخاصة. وصرح بأن ما كان موضع خلاف هو الاستعاضة عن مقرر خاص بفريق عامل

لأن ذلك يمكن أن يقلل في رأيه من قوة الولاية. فما يحشاه هو تأثير مجالات مثل صنع القرار، والشفافية، والتركيز وشدة الاهتمام بقضايا معينة، تأثراً سلبياً بحكم عمل الفريق كمجموعة. ومن الأسباب الأخرى التي أثارت الخلاف نتيجة لهذا التغيير هو عدم تعيين أعضاء الفريق العامل على أساس مستقل. وأفاد بأن المطلوب ليس هو هيئة تتألف من خبراء قانونيين في حنيف لمناقشة المسائل القانونية مثل التعاريف، بل زيادة الاشتراك على أرض الواقع حيث يجري تنفيذ أنشطة المرتزقة. وشجع الفريق العامل على القيام ببعثات ميدانية والعمل كهيئة معنية بحقوق الإنسان أكثر منه كهيئة قانونية.

٢٢- وأفاد الفريق بأن الشواغل المتعلقة بمكان وتواتر عقد الاجتماعات أمور يجري النظر فيها في إطار أساليب عمله. وأفيد أيضاً بأن للعمل في إطار فريق مزايا مقارنة بالعمل الفردي، منها مرونة تحديد جداول البعثات والإسهام في اكتساب الخبرة والإلمام بالأوضاع الإقليمية. وأعربت الرئيسة عن أمل الفريق في تنفيذ أعماله بمرونة والاطلاع على مجموعة كبيرة من المعلومات. وأكدت أيضاً على أن الفريق يؤدي عمله من زاوية أوسع نطاقاً من مجرد تطبيق العقوبات، وذلك بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلم. وأشار الأعضاء إلى أن المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الناشئة عن المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة يجب أن تسمح للفريق العامل بأن لا يركز اهتمامه فقط على القضايا القانونية وأن يعيد توجيه الولاية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

#### أنشطة أخرى

٢٣- اشترك الأعضاء، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، في حلقة دراسية عقدت في قصر الأمم المتحدة بشأن تعزيز ودعم فعالية نظام الإجراءات الخاصة.

٢٤- كما اجتمع الأعضاء في مناسبات منفصلة خلال فترة انعقاد دورتهم بشخصين آخرين مكلفين بولاية في إطار نظام الإجراءات الخاصة لتبادل الآراء بشأن تفسير الولايات ووضع أساليب العمل.

٢٥- وقدم أحد الأعضاء معلومات إلى الفريق العامل بشأن التطورات القانونية التي شهدتها مؤخرًا دول الكومنولث المستقلة في أوروبا الشرقية. فأشار إلى مشروع القانون النموذجي الذي وضعته دول الكومنولث المستقلة بشأن "مكافحة الارتزاق" وإلى أنه تولى قيادة هذه العملية مع مجموعة من القانونيين والخبراء العسكريين والأكاديميين. وقام الفريق بجمع ودراسة التشريعات الموجودة بشأن الارتزاق في القانون الجنائي والقانون المدني في دول الكومنولث المستقلة وبتطبيق المبادئ التوجيهية التي اقترحتها السيد بايستروس بشأن المنهجية الواجب اتباعها فضلاً عن المبادئ التوجيهية التي اقترحت في اجتماعات الخبراء السابقة التي عقدت بدعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وعُمم مشروع القانون النموذجي الذي وضعته دول الكومنولث المستقلة على ١٢ بلداً وتلقى الفريق معلومات ارتجاعية من أكثر من ٢٠ وزارة ولجنة برلمانية. وفي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظرت لجنة الدفاع والأمن التابعة للجمعية البرلمانية المشتركة بين دول الكومنولث المستقلة في مشروع القانون في القراءة الثالثة ووافقت عليه، ومن المقرر عرض القانون على الجمعية البرلمانية المشتركة بين هذه الدول للتصويت عليه واعتماده في دورتها التي ستجتمع بكامل هيئتها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

## ثانياً - أساليب العمل

٢٦- أرحأ الفريق العامل قراره بشأن تواتر عقد الاجتماعات إلى العام القادم ريثما تتضح الحالة المتعلقة بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان لأن ذلك سيؤثر على أنشطته. وقرر عقد دورته الثانية قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان، على أن يفضل ذلك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير لمناقشة المسألة المتعلقة بتفسير الولاية المنوطة به والقضايا المتعلقة ذات الصلة بأساليب عمله. وستعقد الاجتماعات في جنيف ما لم يتقرر خلاف ذلك توفقاً على الاحتياجات المحددة للولاية.

٢٧- ومبدئياً، سيعقد الفريق العامل اجتماعات خاصة، ولكنه سيعقد جلسات استشارية مع ممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والأفراد، حسب الاقتضاء. ومع مراعاة خصوصية الولاية المنوطة به، يمكن أن يجري الفريق العامل مشاورات مع شركات خاصة أو مع أفراد يعملون لدى هذه الشركات.

٢٨- ووافق الأعضاء على أن تكون مدة الرئاسة لعام واحد اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر تتولى الرئيسة خلالها تمثيل الفريق في جميع الاجتماعات ذات الصلة. وستتم الرئاسة بالتناوب على أساس إقليمي تحقيقاً للديمقراطية في إطار الفريق والاستفادة من الأفكار الثاقبة العالمية.

٢٩- ولم يتخذ أي قرار بشأن إمكانية إنشاء آلية لتقديم الشكاوى. واتفق على ضرورة إجراء مناقشات أخرى خلال الدورة القادمة للفريق العامل.

٣٠- وفيما يتعلق بالبعثات الميدانية، قرر الأعضاء أن يقوم الفريق العامل بزيارات أساساً بناء على دعوة من الحكومات، وإن كان يمكنه المبادرة أيضاً بمفتحة الحكومات في ذلك عند الاقتضاء.

## ثالثاً - أنشطة أخرى

٣١- وافق الأعضاء على مواصلة المناقشات بشأن الولاية وأساليب العمل لتوضيح فهمهم وأنشطتهم. وستكون هاتان المسألتان البنديين الرئيسيين المدرجين في جدول أعمال الفريق في دورته القادمة.

٣٢- ولمواصلة إجراء مشاوراته مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وافق الفريق على إرسال رسالة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لطلب الحصول على معلومات نظرية وفنية بشأن تنفيذ ولايته.

٣٣- وقرر الفريق العامل البحث عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية من الأكاديميين ممن يتناول عملهم الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق لدعم عمله المفاهيمي والتحليلي. ويمكن أن تضم الشبكة أفراداً يقترح ممثلو الحكومات أسماءهم من خلال المنسقين الإقليميين.

٣٤- وقرر أعضاء الفريق العامل أيضاً إجراء تحليل مقارنة للتشريعات الوطنية المتعلقة بالمرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالارتزاق. وهذا نشاط يمكن أن تدعمه الشبكة الأكاديمية سالفه الذكر.

٣٥ - ولتناول واحدة من الأولويات التي حددها، وافق الفريق العامل على البحث عن إمكانية عقد اجتماع مائدة مستديرة عن الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.

#### رابعاً - الاستنتاجات

٣٦ - لقد أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة في الآونة الأخيرة وعقد دورته الأولى في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وخلال الاجتماع، أجرى الفريق مشاورات مع جهات فاعلة مختصة بشأن القضايا المتعلقة بأساليب عمله وولايته.

٣٧ - واتخذ الفريق العامل قرارات بشأن العناصر الرئيسية الخاصة بأساليب عمله، بما في ذلك مكان عقد الاجتماعات، وما إذا كان يجب أن تكون هذه الاجتماعات خاصة أم عامة، ودورية الرئاسة، والبعثات الميدانية، والمشاورات مع جهات فاعلة من القطاع الخاص. وكانت القضيتان المعلقتان هما تواتر الاجتماعات وإمكانية إنشاء آلية لتقديم الشكاوى.

٣٨ - وقرر الفريق أن يتناول أساساً في البداية دور الدولة باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة، والاتفاقات بين الحكومات التي أسفرت عن عدم مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عما يرتكبونه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٣٩ - وقرر الفريق عقد دورته الثانية في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقرر أيضاً أن تشمل الأنشطة المقبلة إجراء مناقشات لتفسير ولايته وأساليب عمله؛ المراسلات مع الجهات الفاعلة المختصة؛ إمكانية إنشاء شبكة عالمية من الأكاديميين ممن يتناول عملهم الأنشطة ذات الصلة بالارتزاق؛ إجراء تحليل مقارنة للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛ وعقد اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة دور الدول باعتبار أنها الجهة التي تحتكر أساساً سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.